ولو كافرا وطئ او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل
في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه
او بناقص كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة
او عكسه فالكامل محصن نظرا الي حاله وانما اعتبر
الوطي في نكاح صحيح لان به تقضي الواطي والموطوة
شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه
حال الكمال لانه مختص باكمل المباحات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتي لا يرجم من وطئ وهو ناقص
ثم زني وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين
وان تخللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في
الحالين وباتفاق علم انه لا احصان بوطي في ملك
يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل
وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه
صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي
في حال عصمة حتي لو وطئ وهو حربي ثم زني بعد
ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي
والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران
رجلا كان او امرأة مائة جلدة وتغريب عام ولأية
لاية الزانية والرائي مع اخبار الصحيحين وغيرها
المزيد فيها التغريب علي الاية لمسافة قصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه

الامام

الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا
الي البصرة فلا يكفي تغريبه الي ما دون مسافة القصر
اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل
حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن
الجلد اولي ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين
الي اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا
جلد بعتكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون علي مائة غصن ونحوه كاطراف
ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
يجلد به مع خمس الا غصان له او انكبابين ليقع
علي بعض ليقاله بعض الا لم فان انتفي ذلك او شك
فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط
فيها الم بانها مبنية علي العرف والضرب غير المؤلم
يسهر مزيا والحدود مبنية علي الزجر وهو لا يحصل
الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه
بذلك اجزاه الضرب به وقولي من زيادتي وسيأتي
في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجي برؤه لا ضمان عليه وان وجب تاخير
الجلد عنه لانه تلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو
ختن الامام اقلف فيه فانه يأتي بان الجلد ثبت اصلا وقدرا
بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وذكرته من وجوب

وغوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)